

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 241 @

(تنبيه) : وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [وإِ أعلم] . .

قال : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف . .

ش : يجوز أن يأتم بالإمام من [في] أعلى المسجد ، كمن على سطحه ونحو ذلك ، من غير كراهة . .

722 لأن أبا هريرة [رضي الله عنه] كان يصلي في ظهر المسجد بصلاة الإمام . حكاه أحمد وابن المنذر . وعن أنس نحوه ، رواه سعيد . .

723 ويروى أيضاً عن ابن عباس [وابن عمر] رضي الله عنهما ، ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال في رواية صالح في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب . . ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى ، وتبعه أبو محمد . .

724 لظاهر أمر النبي بالدنو من الإمام . خولف ذلك فيما إذا كانا في المسجد ، أو اتصلت الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [كلام] غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا في المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب . .

725 لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام . .

726 وعن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً في الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا : ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد . .

727 أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ، فحمله أحمد في رواية أبي طالب على أن الصفوف اتصلت . .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [كان] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجاً بأن أنساً فعل ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، (وعنه) : يصح مع الضرورة ،